

عيني لتعنيه على التاخر فاشبه المكثورة فليس له ان يجتمع
 فرضا من موادة كانت او مقضية بتيمم واحد ولو تيقن على ذي
 حدث كبريتم الفاتحة او حمل مصحف او نحو ذلك كما يرض
 انقطع حبسه ما اراد الزوج ويطهرها وتيمم من ذكر لفر بغيره كان
 له ان يجتمع ذلك مع ما وكذا له مع ما صلا الجنازة لا يما ليست
 من جنس فريض الايمان فهي كالنقد في جواز الترك في اجسامه
 وانما تيقن القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها بعد الزيادة
 والسجود فيها ما فكره بحج صورتها ولو تيمم لها فله ان كان له ان يصلي
 به الجنازة لما ذكره **ويصلي تيمم واحد ما تيسر من التواتر** لان التواتر
 تكفي في يوردي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى التواتر والخرج
 عظيم تخفف في غيرها كما تخفف بترك القيام فيها مع القدرة
 وبترك القبلة في التيمم ولو نذر تمام كل صلاة دخل فيها
 فله جمعها مع فرض لا تابتداها فان ذكره التواتر ولو صلي
 بالتيقن من غير الواو في جماعة ثم اراد اعادة جماعة جاز لا ت
 فرضه الا وبيد كل صلاة او جنبها في الوقت واوجبنا اعادة
 كربوط على خمسة فرضه لثانية وله ان يعيدها بنية الا وبيد
 لان الا وبيد وان وقعت فله في الاتيان بها فرض فان قيل
 كيف جمعها بتيمم مع ان كلاهما فرض واجب بان هذا
 كالمسئلة في خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فرضا لان
 الفرض بالذات واحد ومن نسي احدي الجنس ولم يعلم عينها
 كفاه لغيره تيمم لان الفرض واحد وما سواه وسبب له في الو
 نذر المسئلة بعد ما يجب اعادةها كما ذكر في المجموع او نسي
 منهن تحتلفين ولم يعلم عينها صلي فلا يمين من تيمم وصل
 اربعا

اربعا كالتيمم والعصر والمغرب والعشاء والصبر بتيمم آخر
 في غير ايتين او نسي منهن متفقين او شك في اثنائها
 ولم يعلم عينها او لا تكون المتفقين الا من يمين فيصلي
 الخمس من تيمم بتيمم يمين ليمين بتيمم **تيمم**
 على فاذا لم يوسوس به الماء والتراب يجوز ان يحمل ليس فيه
 واحد منهما ان يصلي الفرض حرمة الوقت ويعيد اذا وجد
 احدهما او تيمم بالتيتمم في محل يسقط به الفرض اذا فاد
 في الاعادة به في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض التيمم
 فلا يفعل ويقضي وجوبا تيمم ولو في سفر لم يندرة فقد
 ما يستعمل به الماء او يدثر به اعضاءه ومتيمم لفقد ما يحمل
 فيه فقهه ولو مسافر الندرة فقهه بخلافه كما لا يندرنه
 ذلك ولو مقيما ومتيمم بعد ذلك فقد ما وخرج في سفر معصية
 كما يوق لان عدم الفضاة الخاصة فلا تنافس في السفر المعصية
فصل في الزالة الحامسة وهي لغة كل ما يستقل
 وشرا عامستة لا يمنع من صحة الصلاة حيث لا عرض **فصل**
ما يخرج من احد الشبليين في القبل والدرستوا كانت
 معتادا كما لبول والقار نظام نادر الاكورد والمذري **فصل** سوا
 كانه ذلك من حيوان ما كونه لا لا حديث لذلك على ذلك
 فقد روي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حج لذي الحجة
 ورواية ليست تيمم بها اخذ الحزين ورد الفروقة وقال هذا
 ريس والركس الخشب وفيه صلى الله عليه وسلم في حديث
 المتبعين اما احدهما فكان لا يستتر من البول رواه مسلم
 وقيل من سائر الابل والتمام صلى الله عليه وسلم لعرضتين

بها ليس كنها التيمم
 بها من البول والمز
 والعشاء والصبح
 بتيمم اربع

ما يخرج من احد الشبليين
 في القبل والدرستوا كانت
 معتادا كما لبول والقار نظام
 نادر الاكورد والمذري فصل
 سوا كانه ذلك من حيوان ما
 كونه لا لا حديث لذلك على
 ذلك فقد روي البخاري انه صلى
 الله عليه وسلم لما حج لذي
 الحجة ورواية ليست تيمم بها
 اخذ الحزين ورد الفروقة وقال
 هذا ريس والركس الخشب وفيه
 صلى الله عليه وسلم في حديث
 المتبعين اما احدهما فكان لا
 يستتر من البول رواه مسلم
 وقيل من سائر الابل والتمام
 صلى الله عليه وسلم لعرضتين

Copyrighted material